

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد : فهذه مطوية في (مسائل دقيقة في أحكام العقيقة) نسأل الله تعالى ان ينفع بها .

[ما هي العقيقة؟]

المراد بالعقيقة شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى. وسميت عقيقة؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح. والعق في اللغة: القطع، ومنه عق الوالدين؛ أي قطع صلتهما. (الشرح المتع على زاد المستقبح/ للإمام ابن عثيمين/ (٧/٤٩٠)).

[حكم العقيقة]

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (التمهيد/ (٤/٣١١)):

« وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم داود بن علي وغيره، واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها وفعلاها، وكان بريدة الأسلمي [راوي الحديث، والراوي أعلم بما روى] يوجبها، وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعة، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام، وكان مالك يقول هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والطبري . »

- أدلة القائلين بوجوب العقيقة : قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ (تحفة المودود في أحكام المولود- ص ٥٨) :

« قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) وهذا يدل على الوجوب؛ لأن المعنى: يجزئ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان .

واحتجوا بحديث البخاري عن سليمان بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) (صحيح سنن أبي داود/٢٥٢٩) .

- استدل القائلون بالاستحباب بحديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) (الصحيحة/١٦٥٥) .

ووجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقها بمحبة فاعلمها، قالوا: فهي قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب .

[معنى حديث: (كل غلام مرتين بعقيقته)]

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (بلوغ المرام/كتاب الأطعمة/ شريط ٨):

(كل غلام) : وهل مثله الأنثى؟ نعم؛ مثل الأنثى. (مرتين بعقيقته): المرتين هو المأخوذ رهناً، والرهن هو الحبس. مثال ذلك: رهننت عندي ساعة: أخذت الساعة منك، فالساعة الآن مرتهنة. (كل غلام مرتين): أي محبوس بعقيقته. وما معنى الحبس هنا، أو الارتهان؟ ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجاً بآب من النار لوالديهم فيكون مرتين أي محبوساً عن الشفاعة لوالديه . ولكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نظر في هذا القول، وقال إن المعنى :

هو أنه محبوس- هو نفسه - عن مصالحه، وأن للعقيقة تأثيراً في انطلاقة الطفل وانسراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكر لله عز وجل على هذا الولد، والشكر للنعم يزيد، فيزداد هذا الغلام - سواء ذكراً أو أنثى- يزداد عقلاً وفهماً ويسلم من الشرور بسبب العقيقة .

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ : شيخ ما رأيكم لو قلنا إن كلام الإمام أحمد هو الأولى؛ لأن الرجل الذي لم يعق عن ولده فكأنه هو الذي - إذا كان معه مال أو كذا- فيعاقب بعدم شفاعته ولده له؟!

أما لو قلنا بكلام ابن القيم ويكون هذا الطفل يحبس عن انطلاقه ونشاطه وكذا وكذا فالولد ليس بيده؟

فأجاب : « لا؛ هذا المراد به حث الآباء على ذلك؛ مثل ما قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان) لأن اللفظ (مرتين بعقيقته) لا يساعد ما قال الإمام أحمد . »

[أيهما أفضل العقيقة أم التصدق بثمنها؟]

قال الخلال : باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل - وأنا أسمع- عن العقيقة، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: ((العقيقة)).

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . (تحفة المودود في أحكام المولود ص ٦٣-٦٤) .

- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رقم: (١٢٥٩١)):

سؤال : عندي أربع أولاد، وأنا حامل، ولم أعق عنهم جميعاً، هل أعق عنهم أم أخرج فلوس عن كل مولود؟

الجواب : « يعق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها . »

عضو/ نائب رئيس اللجنة/ الرئيس :

عبد الله بن غديان/ عبد الرزاق عفيفي/ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله جميعاً-

[وقت العقيقة]

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه) . قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (١٩١)) : « قوله عليه السلام: (تذبح عنه يوم سابعه) لا شك أن هذا يلزمنا بأن نذبح العقيقة في اليوم السابع . »

[حساب اليوم السابع]

- قال العلامة العباد (شرح سنن أبو داود/شريط (٢٠٩)): « اليوم الذي حصلت فيه الولادة هو اليوم الأول؛ إذا ولد يوم الجمعة السابع هو يوم الخميس . »

[الاستقراض للعقيقة]

قال صالح بن الإمام أحمد، قلت لأبي: يولد للرجل وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: (أشد ما سمعت في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل غلام رهينة بعقيقته) وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيأ سنة من سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتبع ما جاء به) .

مَسَائِلَ رَقِيقَةٍ

فِي

أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

(مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ)



[من لم يعق عنه أبوه فهل يعق عن نفسه؟]

قال ابن سيرين: «لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي» (و صحح إسناده الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٦))، وعن الحسن البصري: «إذا لم يعق عنك ففعل عن نفسك». (وحسن إسناده الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٦)).
قال الإمام الألباني (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٢٠)): «إتباعاً للرسول عليه السلام حيث أنه لما أختير عليه السلام واصطفاه ربه للنبوة والرسالة ذبح عن نفسه، فينبغي على المسلم الذي يعلم أن أباه لم يذبح عنه أن يذبح هو عن نفسه» اهـ.

[هل يلزم من العقيقة الدعوة إليها؟]

- سئل العلامة العباد (سنن أبي داود/ شريط (٢٠٩)): عندنا فريقان، منهم من يرى أن الوليمة في العقيقة ودعوة الناس هذا من البدع! فأجاب بقوله: «ويش الدليل على أنه من البدع؟! ما فيه شيء يدل على أن هذا مبتدع، لا بأس به، كون الإنسان يعق ويدعو ناس ويطعمهم ويتصدق لا بأس؛ سواء أطعمهم أو جمعهم وأكلوا، كونه من البدع ليس بصحيح، بل هذا سائغ وهذا سائغ. والأصل: أنه سواء طبخ اللحم ودُعي له من يستحقه من الفقراء والمساكين ومن الأقارب، أو وُزع على الأقارب وعلى الفقراء والمساكين ولم يطبخ منه شيء، كل ذلك سائغ» اهـ.

[الإخلاص في الدعوة إلى العقيقة]

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٢٠)): «لابد من التذكير بأمر قد يكون حجة إليه بعض الناس - بعض هؤلاء الذين يدعون الناس إلى العقيقة - أنه يجب أن يكون قصد الداعي خالصاً لوجه الله عز وجل؛ لا يتبعي من وراء ذلك شهرة ولا ظهوراً ولا سمعة، وقديماً قال بعضهم: حب الظهور يقطع الظهور، وإنما يكون ذلك لله عَزَّوَجَلَّ؛ أن يقصد بذلك إطعام الفقراء، أن يقصد بذلك إطعام الأصدقاء، أن يقصد بذلك عقد مجلس علم كما فعل الأخ الداعي هنا، أن يكون هذا وذلك كله القصد ابتغاء مرضات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين» اهـ.

بِحَمْدِ اللَّهِ

وقال الامام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه» اهـ (تحفة المودود في أحكام المولود ص ٧١).

- سئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٥٦٤)): هل يلحق رأس الجارية عند الولادة؟، فأجاب: «كالغلام» اهـ.

[إذا مات المولود قبل سابعه فهل يعق عنه؟]

سئل الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (لقاء الباب المفتوح/ شريط رقم/ (٢)): المولود الذي ولد وتوفي مباشرة هل تجب له عقيقة؟
فأجاب: «إيه نعم؛ إذا ولد المولود بعد تمام الأربعة أشهر فإنه يعق عنه ويُسمى أيضاً؛ لأنه بعد الأربعة أشهر تُنفخ فيه الروح ويُبعث يوم القيامة» اهـ.

[حكم الأذان والإقامة في أذن المولود]

قال العلامة العباد (شرح سنن أبي داود/ شريط رقم: (٢٠٩)): «الإقامة ما ثبتت، والأذان جاء في بعض الأحاديث، وكان الأذان حسنه في إرواء الغليل، وبلغني أنه رجع عنه في ما بعد، وأنه كان يظن طريقاً أخرى كانت شاهداً ولكنها صارت مماثلة للطريق الموجودة.
السائل: فيكون لا أذان ولا إقامة كله ضعيف!
الشيخ: يعني معناه الأمر كما قال الشيخ الألباني: يكون لا هذا ولا هذا» اهـ.

[مصرف العقيقة]

سئل الإمام أحمد: كيف يصنع بالعقيقة؟، قال: «كيف شئت». وكان ابن سيرين يقول: «اصنع فيها ما شئت» (تحفة المودود في أحكام المولود/ للإمام ابن قيم الجوزية ص ٨٤).

- وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٢٠)): «هذه المسألة تختلف باختلاف المستدين؛ إن كان الذي يريد أن يعق ولا يجد ثمن العقيقة فيريد أن يستدين فهو الذي يعرف هل يجب عليه أن يستدين أم لا. كيف؟! نحن نفترض الآن شخصين اثنين فقيرين ورزقا ما يجب عليهما العقيقة.

أحدهما: فقير، ويعلم من حاله ومن كسبه ومن عمله أنه إذا استدان ثمن العقيقة أنه لا يستطيع الوفاء به، تقول له: ليس فقط لا يجب عليك أن تستدين بل لا يجوز لك أن تستدين؛ لأنك في هذه الحالة ستستقرض وأنت تعلم أنك عاجز عن الوفاء فتقع في أكل أموال الناس بالباطل بحكم الدين. أما الآخر: نفترض أنه يستطيع أنه إذا استقرض أن يفِي القرض الذي استقرضه في الموعد الذي حدد له، فهذا يجب عليه أن يستقرض لهذه المناسبة؛ لأنه مستطيع» اهـ.

[متى يسمى المولود؟]

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه). (صححه الألباني في الإرواء (٣٩٤/٤)).

[حلق رأس المولود]

السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع؛ لما ثبت عن النبي قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويلحق ويسمى) (صحيح سنن أبي داود/ ٢٤٦٣).

كما أن السنة التصدق بوزن شعره فضة، لما ثبت عن النبي قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين) (رواه أحمد، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٠٢/٤)).